كلية الحقوق
قسم القانون المدني

تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

منصور فؤاد عبد الرحمن مساد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: منصور فؤاد عبد الرحمن مساد

عنوان الرسالة: تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون المدني

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٠

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: منصور فؤاد عبد الرحمن مساد

عنوان الرسالة: تعدد المسؤولين عن الضرر وأثره في التعويض (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد نصر الدين منصور (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عبد الهادي فوزي العوضي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي
بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

إهـــداء

إلى روح والدي ووالدتي

رحمهما الله وادخلهما فسيح جناته

وإلى روح من توفاه الله من أخواني

وإلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

وإلى أبنائي فلذات كبدي

وإلى كل من التجأ إلى قلبي والتجأت

إلى قلبه حبا وكرامة

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
صدق الله العظيم

بعد رحلة مليئة بالبحث و الجهد و الاجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل صاحب الفضل والمنة، على رسوله المصطفى المبعوث رحمة للعالمين أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد...

اعترافاً بالفضل وعرفاناً بالجميل لمن يستحقُّه، فلا يسعُنا إلا أن نخصَّ بأسمى عبارات الشكرِ والتقديرِ وعظيمِ الامتنانِ حضرةَ **الأستاذ الدكتورِ "محمد نصر الدين منصور"** أستاذِ القانونِ المدنيّ بكليةِ الحقوقِ بجامعةِ عين شمس، لقد تشرفتُ بقبولك الإشرافَ على رسالتي، التي ما كانت لتصلَ لما هي عليه لولا توجيهاتُكم وإرشاداتُكم التي كان لها عظيمُ الأثرِ في إثراءِ هذا العمل، إن فضلَكم أستاذي الكريم، لما قدمَته لي من جهدٍ ونصحٍ و معرفةٍ طيلةَ إنجاز هذا البحث، لا يعدله فضل؛ فكنتَ لي أبًا قبل أن تكونَ معلما فاضلاً، وسيبقى شرفًا عظيمًا ووسامًا أتباهى به طول حياتي أن يوضعَ اسمُكم الكبيُر على رسالتي، وسأبقى طول حياتي عاجزاً أمام ما قدمته لي من فضل، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يمدَّك بموفور الصحة والعافية والعمر المديد، وأن تبقى منارا مضيئاً لنا جميعا.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى حضرة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور "محمد عبد المنعم حبشي"** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، لقد تشرفت بقبولك عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، إني لمتطلع لتوجيهاتك الدقيقة والتي سيكون لها بالغ الأثرِ في تحسين هذه الرسالة، وكنت مثالا يحتذى به في عطاءه العلمي وكرم أخلاقه، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يمدك بموفور الصحة والعافية والعمر المديد، وأن تبقى منارا مضياً لنا.

وانه ليشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى عضو لجنة الحكم والمناقشة العالم الفاضل **الأستاذ الدكتور/ عبد الهادي فوزي العوضي"**، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تفضله بمناقشة هذه الأطروحة، وتحمله عناء فحصها وتدقيق النظر في مضامينها وصياغتها، وسط كثرة انشغالاته وزحمة المهمات التي طوقه الله بحملها، وإنه لشرف لي أن تكون مناقشاً لرسالتي.

والشكر موصول إلى **مقام جامعة عين شمس** بشكل عام وكلية الحقوق بشكل خاص بما فيها من علماء, ومفكرين, وكذلك الموظفين, لما شكلت الجزء الأكبر في حياتي؛ حيث تعلمت فيها كيفية طلب العلم النافع وأسس البحث العلمي واستثمار الوقت في المكتبة, فكم كنت فخورا طيلة دراستي بأني أحد طلاب جامعة عين شمس.

الباحث

المقدمة

مسألة تعدد المدينين في المسئولية التقصيرية أو تعدد المسئولين عن الضرر، من المسائل التي تثري البحث القانوني، فحين يصيب أحدَ الأشخاص ضررٌ يحق لهذا المضرور أن يحصل على تعويض من المسئول عن إحداث الضرر. وقد يكون المسئول عن الضرر شخصا واحدا وقد يتعدد المسئولون وفي هذا الحالة وتحقيقا للعدالة ليس من المنطق أن يتحمل شخص واحد قيمة الأضرار والتعويض عنها بمفرده، بل يضحى امتداد المسئولية الى من ساهم معه في إحداث الضرر أمرا لا مراء فيه.

إن الأصل في المسئولية المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، فليس في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي ما يمنع مطالبة الغير المتسبب بالضرر من قبل من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الفعل

إذ إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة، فيولَد له حق شخصي في التعويض مستقلا عن من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومميزا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي، وإن كان مصدرهما فعلاً ضارًا واحدًا، فالمسئولية المدنية – سواء عقدية أو تقصيرية – تتكون من أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولذلك يعد الضرر سواء أصلياً أو مرتداً أحد أهم أركان المسئولية المدنية، وتنص المادة ١٦٣ مدني مصري على أن كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض، ولذلك فلا تعويض بدون وجود ضرر منشؤه خطأ وعلاقة سببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، والنتيجة الطبيعية هي التعويض الذي يعطي للمضرور جبرًا لهذا الضرر.

فبعد أن تتحقق المسؤلية المدنية من خلال إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لابد من بيان الأثر المترتب على تحقق هذه المسئولية، ويعتبر التعويض من الآثار التي تترتب على ثبوت المسئولية سواء كانت هذه المسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية.

ونظراً لأن المسئولية عن فعل الغير تكون إما مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية، فإن خطأ الغير يعتبر شرطًا ضروريًا، كما أوضحت ذلك محكمة النقض في حكم كان المضرور فيه الطبيب. في هذه الحالة، كانت مساعدة الطبيب، التي كانت معه في العيادة، قد داست على القدم اليمنى للطبيب بعد خطأ منها تحريك طاولة العمليات، وفي هذا الصدد، قد أوضحت محكمة النقض أن "الطبيب يكون مسئولا عن الأخطاء التي ترتكب على حساب المرضى من قبل الأشخاص الذين يساعدونه خلال عملية الفحص الطبي أو الرعاية الطبية (مسئولية عقدية عن فعل الغير) ولكن لا يكون الأمر كذلك إذا كان المضرور هو الطبيب الممارس نفسه؛ حيث إنه يمكن، في هذه الحالة، البحث عن مسئولية العيادة عن الأخطاء التي ارتكبت على حسابه من قبل موظف تابع لتلك العيادة (المسئولية التقصيرية عن فعل الغير)[1] "

في غياب الدقة، قد تشمل الإشارة إلى الخطأ مفهومين؛ خطأ شخصي وخطأ الغير. وتتخذ صيغة المادة L.1142-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي ، " ليس إلا... que... ne " طابع مقيد. وفي الواقع، لا يمكن أن تنعقد مسئولية المهنيين الصحيين إلا في حالة وجود خطأ، وهذا ما يستثني غياب الخطأ باستثناء الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة. يمنع هذا التقييد على وجه الخصوص الفقه من وضع شروط الالتزام بتحقيق نتيجة.

لذلك يعتبر الخطأ ضروريًا بشكل حتمي لانعقاد مسئولية المهنيين الصحيين ولكن لم يتم تقديم أي توضيح بشأنه. ونظراً لأن المفسر لا يجب عليه أن يميز في الموضع الذي لم يميز فيه القانون، فإن عدم الوضوح فيما يتعلق "بالخطأ" يسمح للقاضي بتحديد وجود خطأ شخصي أو خطأ الغير.

وربما سيؤكد هذا التفسير لقانون ٤ مارس ٢٠٠٢ على المسئولية عن فعل الغير: فالمسئول مدنياً لا يرتكب أي خطأ بكل تأكيد، ولكنه يبقى مسئولا بسبب خطأ مرتكب الضرر[2].

---

(1) Cass. 1ère Civ.,13 mars 2001, Gaz. Pal. 2002, juris, p.387-390, note GENCY-TANDONNET(D.).

(2) Odile OBOEUF : Le devenir de la responsabilité médicale du fait d'autrui après la loi du 4 mars 2002 , DEA , université de Lille II , 2003 , p. 31

والتعويض مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر حيث يمكن الرجوع عليه للمطالبة بالتعويض، وقدرته على الالتزام بدفع التعويض، ولكن ماذا لو هرب المسئول عن الفعل الضار ولم يعرف، فمن المسئول عن تعويض المتضرر وماذا لو كان المسئول عن الضرر أكثر من شخص واحد، وقد يكون المتضرر المصاب من حادث سير ولم يكن المتسبب قادرًا على الوفاء بالالتزام بالضمان فهل يضيع حقه في هذه الحالة أو إصابة شخص بعيار ناري أطلقه مجهول حال سير موكب فرح ويودي بحياة أحد المارة، والنتيجة التي تترتب على مثل هذا الفرض هي وجود شخص متضرر، ولا يجد من يرجع عليه بالتعويض، أو لا يعلم على أي مسئول يرجع، فهل تنعدم فرصة المتضرر في الحصول على حقه بالتعويض؟ وهل من العدل أن يضيع حق المتضرر؟ فما هو أساس التفرقة بين متضرر أمكن معرفة محدث ضرره وآخر تعذر معرفة المسئول، فيحصل الأول على كامل حقه في حين يحرم الثاني بغير ذنب.

لقد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني[١]

والقانون الفرنسي القديم[٢]، ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر، وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية، وفيما

---

(١) فقد عرف القانون الروماني فكرة الالتزام التضاممي إلى جوار التضامن، وأقّر الفقه الروماني في غالبية وجود هذا الالتزام، فالأصل في القانون الروماني –كما هو الحال في القانون الحديث– هو انقسام الدين عند تعدد المدينين، ولكن هذا المبدأ ترد عليه عدة استثناءات، عندما يكون هناك التزام غير قابل للانقسام، أو التزام تضامني أو التزام تضاممي، يراجع في ذلك: نبيل إبراهيم سعد: التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، فكرة الالتزام التضاممى، نطاق تطبيق الالتزام التضاممى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٢.

(٢) لقد لاحظنا أن فكرة الالتزام التضاممي تضرب بجذورها في كتابات فقه القانون الروماني، كما أنها استمرت في الظهور في ظل القانون الفرنسي القديم ومع بداية القرن ١٩.